أحكام الوصية بالرواتب
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي

دكتور/عبد الله حزام فهيد العجمي

كلية الشريعة – الكويت

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً ذات صلة بواقع الناس في حياتهم اليومية، وهذا الموضوع هو أحكام الوصية بالرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

بدأ البحث بمفهوم الوصية لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها؛ ثم انتقل الى مفهوم الراتب لغة واصطلاحاً، وذكر احكام الوصية بالراتب حيث بين حكمها، وبين الوصية براتب من رأس المال او من غلة التركة في مدة معينة وكذلك ذكر الوصية براتب لمعين من رأس المال او من الغلة، وبين أيضا نقصان الغلة او زيادتها عن الراتب وكذلك بين الوصية براتب لجهة دائمة ثم ذكر استبدال العين للاستيفاء بمبلغ من النقود والوصية براتب للطبقات.

وفي الختام بين الباحث أهم ما توصل اليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الوصية – الرواتب – الأحوال الشخصية– القانون الكويتي

The provisions of the will to pay a jurisprudential study compared to the law Kuwaiti personal status

Abstract

This study deals with a topic related to the reality of people in their daily lives.

The provisions of the commandment of the salary between the ruling, and the commandment with a salary from the capital or from the yield of the estate in a certain period, as well as the mention of the commandment to pay to the appointed of the capital or of the yield, And also decrease the yield or increase from the salary as well as between the commandment salary for a permanent and then mention the replacement of the eye to fill in the amount of money and the commandment of salary classes.

In conclusion, the researcher reached the most important conclusions and recommendations.

Keywords: Willow- Salaries- Personal Status- Kuwaiti Law

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فإن من رحمة الله على المسلمين أن شرع لهم الوصية بأنواعها دون إلحاق ضرر بالورثة، وجعلهم سبحانه من خلال هذه الوصية يتداركون ما فرطوه في حياتهم الدنيا من التقصير والتفريط بأعمال البر والتقوى، كما أن الوصية هي تبادل المصالح بين الموصي والموصى له، حيث أن الموصي يريد من وصيته الأجر والثواب والموصى له يريد الانتفاع من الموصى بها فكلا الطرفين مستفيد من الوصية.

ومن هذا المنطلق فإني اخترت موضوع الوصية بالرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي مبيناً مفهومها وأنوعها وأحكامها خدمة للعلم الشرعي.

مشكلة الدراسة:

إن من المعلوم في الشرع المطهر أن الإنسان اذا شارف على الموت فله حق الوصية لمن شاء دون أن يلحق الضرر بورثته من خلال هذه الوصية بل يلتزم الحدود المشروعة والمحددة بالثلث، والوصية إما أن تكون مالا عينياً سواء كانت أرضاً أو عقاراً أو كتباً أو أو أثاثاً وما شابه ذلك من الأشياء المقومة للمال، وقد تكون الوصية بالرواتب كالوصية بمائة دينار شهرياً للفقراء أو للمساكين.

ولقد أفرد قانون الأحوال الشخصية الكويتي النوع الثاني وهو الوصية بالرواتب في سبع مواد قانونية نظراً لأهميتها في المجتمع، فمن هذا المنطلق جعلت موضوع الدراسة عن هذا النوع وذلك لزيادة حاجة الناس الى معرفة أحكام الوصية بالرواتب لما نشهده من تطور في عصرنا الحالي وتنوع أشكال المال والمنافع عما كانت عليه قديما. وستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

١-ما مفهوم الوصية وما مشروعيتها؟

٢- ما مفهوم الوصية بالرواتب في الفقه والقانون الكويتي؟

٣- ما حكم الوصية بالرواتب في الفقه والقانون الكويتي ؟

٣- ما هي أحكام الوصية بالرواتب في الفقه والقانون الكويتي ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١-إن موضوع الوصية بالرواتب من الموضوعات المهمة، ذات الصلة بواقع الناس في حياتهم اليومية، حيث يسهم هذا الموضوع في بيان أصالة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢- بالرغم من أهمية هذا الموضوع وسعته الإ أن كثيراً من الأفراد يجهل أحكام الوصية بالرواتب، وإذا أراد الرجوع الى المؤلفات وجدها مسائل متفرقة في بطون الكتب وصعب عليه البحث، لذلك قمت بإختيار دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة من خلال عرض مفهوم الوصية بالرواتب مع بيان أحكامها الشرعية وإبراز الجانب القانوني الذي تأخذ به الأحوال الشخصية الكويتية بحيث يسهل على كل من يريد الرجوع الى الموضوع ويعينه على ما يريد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى جملة من الأهداف ومن أبرزها:

١) دراسة الوصية بالرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتية.

٢) بيان الأحكام المتعلقة في الوصية بالرواتب بشكل منظم لتسهيل الوصول اليها.

٣) إيضاح المسائل المتعلقة في الوصية بالرواتب على حسب الإتفاق والإختلاف.

من خلال إدامة البحث والإطلاع في المكتبة والرسائل الجامعية لم أجد دراسة مستقلة تتحدث عن الوصية بالرواتب، ومن أبرز هذه الدراسات:

١) أحكام الوصية في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير للطالب محمد علي محمود يحيى / جامعة نابلس_ فلسطين ٢٠١٠.

• تناولت الرسالة تاريخ الوصية ومقدمة تحدث فيها الباحث عن أهمية الوصية, وقد قسمها الى أربعة فصول, ذكر في الأول تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها, والحكمة من مشروعيتها, وأنواعها وحكمها، وفي الفصل الثاني بين أركان الوصية وشروط كل من هذه الأركان، أما الفصل الثالث فقد تحدث فيه عن ما يتعلق بالموصي والموصى له، وفي الفصل الرابع كان الحديث عن انقضاء الوصية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بما يلي:

١- هذه الدراسة تناولت الوصية بشكل عام، ولم تتناول الوصية بالرواتب بشكل مفصل بل ذكرها بإيجاز، وكذلك لم تكن هذه الدراسة دراسة فقهية مقارنة.

٢- إن دراستي تميزت بأنها تناولت موضوع الوصية بالرواتب بشكل مفصل، وأنها أيضاً دراسة فقهية مقارنة.

٢) شرح قانون الوصية، للإمام محمد أبو زهرة .

قد تحدث أبو زهرة عن الوصية بالرواتب من خلال شرحه لقانون الوصية ولم يتناولها كدراسة مستقلة، وتختلف دراستي عنه من خلال التركيز على موضوع الوصية بالرواتب والتفصيل فيها من خلال ذكر مفهومها وأنواعها وأحكامها، ومقارنتها بالقانون الكويتي.

٣) الدكتور عبدالودود السريتي، الوصية والوقف .

لم يقتصر الدكتور عبدالودود على الوصية فقط بل جمع بين الوصية والوقف أما دراستي فقد اشتملت على الوصية وبالتحديد الوصية بالرواتب مقارنة بالقانون الكويتي.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على منهجية توازن وتزاوج بين المنهج الإستقرائي القائم على جمع المعلومات وتصنيفها، والمنهج التحليلي القائم على عرض الآراء وتحليلها والموازنة بينها .

خطة البحث:

خطة البحث على فصلين الأول منها تمهيدي وهي على الشكل التالي:

التمهيدي: الوصية بالفقه الإسلامي، مفهومها، ومشروعيتها .

- **المبحث الأول: مفهوم الوصية.**
  - -المطلب الأول: مفهوم الوصية لغة.
  - -المطلب الثاني: مفهوم الوصية اصطلاحا.
- **المبحث الثاني: مشروعية الوصية.**

الفصل الأول: الوصية بالرواتب، مفهومها، وحكمها، وأحكامها.

- **المبحث الأول: مفهوم الراتب.**
  - -المطلب الأول: مفهوم الراتب لغة
  - -المطلب الثاني: مفهوم الراتب اصطلاحا.
- **المبحث الثاني: أحكام الوصية بالراتب.**
  - -المطلب الأول: حكم الوصية بالراتب.
  - -المطلب الثاني: الوصية براتب من رأس المال في مدة معينة.
  - -المطلب الثالث: الوصية براتب من غلة التركة في مدة معينة.
  - -المطلب الرابع: الوصية براتب لمعين من رأس المال أو من الغلة.
  - -المطلب الخامس: نقصان الغلة أو زيادتها عن الراتب.
  - -المطلب السادس: الوصية براتب لجهات دائمة.
  - -المطلب السابع: استبدال العين المخصصة للإستيفاء بمبلغ من النقود.
  - -المطلب الثامن: الوصية بالراتب للطبقات.
- **الخاتمة.**
- **التوصيات.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**

الفصل التمهيدي

مفهوم الوصية لغة وشرعاً، ومشروعيتها.

ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول: تعريف الوصية لغة وشرعاً.**
- **المبحث الثاني: مشروعية الوصية.**

المبحث الأول: مفهوم الوصية

المطلب الأول: مفهوم الوصية لغةً.

هناك عدة معاني لغوية للوصية ومن أبرزها:

١- العهد, ومنه يقال: أوصى الرجلَ ووصَّاه: عهد إليه. ويقال: أوصيت له بشيئ, وأوصيت إليه, إذا جعلته وصيّك, والاسم من ذلك: الوِصاية والوَصاية – بالكسر والفتح– والوَصاة.[١]

٢- الفرض: وذلك في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٢]، معناها يفرض عليكم وذلك لأن الوصية من الله إنما هي فرض[٣]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٤]، وهذا من الفرض المحكم علينا.

٣- الوصل: وذلك " أن الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء وَوَصَيْتُ الشيءَ: وصَلْتُه، ووصيتُ الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله.[٥]

وقيل أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية، ومنها تواصى القوم أوصى بعضهم بعضا[٦]، وفي الحديث الشريف " **إستوصوا بالنساء خيراً** " [٧]

---

[١] ابن منظور، لسان العرب،(مج ٦/ ٤٨٥٣، ٤٨٥٤)، وأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي, المحكم، (٨ج/ ٣٩٤– ٣٩٥)

[٢] { النساء: ١١ }

[٣] لسان العرب، (٦/ ٤٨٥٣ – ٤٨٥٤)، المحكم، (٨/ ٣٩٤ – ٣٩٥)

[٤] { الأنعام: ١٥١ }

[٥] أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة (١١٦/٦)

[٦] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح (ص ٦٤٦)

[٧] { النيسابوري: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الوصية بالنساء، ٢/ ١٠٩٠: ١٤٦٨. والقزويني: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حق المرأة على زوجها، ١/ ٥٩٤: ١٨٥١. والبيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، حق المرأة على زوجها، ٢٩٥/٧: ١٤٤٩٩. والنسائي: أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى, كيف الضرب , ٣٧٢/٥: ٩١٦٩}

المطلب الثاني: مفهوم الوصية شرعاً.

لقد عرف الفقهاء الوصية بتعاريف متعددة، اذكر منها:

أولاً: تعريفها عند فقهاء الحنفية:

أ – تمليك مضاف لما بعد الموت، بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.[١]

وهذا التعريف بإشتماله قيد التمليك أخرج بعض أنواع الوصية كالوصية بالإسقاط، والوصية لجهة ليست أهلاً للتمليك كالوصية في بعض جهات البر، إذ لا تمليك في هذا النوع من الوصايا.[٢]

ثانياً: تعريفها عند فقهاء المالكية:

أ – هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته.[٣]

وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه غير جامع لكثير من الوصايا، منها:[٤]

١ – الوصية بالمنافع، وقد جعل الوصية هبة، والهبة هي تمليك في حياته بغير عوض، وبذلك تخرج الوصية بالمنافع.

٢ – قوله في التعريف: هبة الرجل، والرجل هو الذكر البالغ من بني آدم، وبذلك تخرج وصية المرأة والصغير.

٣ – وقوله أيضاً: لشخص أو أشخاص، خرج بذلك الوصية لجهات البر كالوصية للمساجد والمستشفيات فلا تعد من قبيل الشخص أو الأشخاص.[٥]

ثالثاً: تعريفها عند فقهاء الشافعية:

أ – تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت.[٦]

---

[١] القادري، محمد بن حسين القادري، تكملة البحر الرائق(٤٥٩/٨). والكاساني، علاء الدين بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع(٧/ ٣٣٠)

[٢] الخفيف، علي الخفيف، أحكام الوصية(ص٧)

[٣] القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد (٣٣٦/٢) . والتأويل، محمد التأويل، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي(ص١٥)

[٤] التأويل، محمد التأويل، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي (٢٣-٢٤)

[٥] المرجع السابق، (٢٣)

[٦] الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج (٣ج/٥٢). والجمل، سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (مج٤/ ص٤٠). والرملي، محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح ألفاظ المنهاج (٦ج/ ص٤٠). والقليوبي، شهاب الدين القليوبي، حاشية القليوبي على المحلى على منهاج الطالبين (١٥٦/٣).

رابعاً: تعريفها عند فقهاء الحنابلة:

أ – الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.[١]

وهذا التعريف يؤخذ عليه أنَّ بأخذها قيد التبرع أخرج منها الوصية الواجبة شرعا، كالوصية بحقوق الله تعالى، أو بحقوق العباد، وكذلك الوصية بقسمة التركة، والوصية بتأجيل الدين، فكل ذلك لا يعد تبرعا بمال.[٢]

وأما تعريفها في قانون الأحوال الشخصية الكويتي من المادة (٢١٣) كالآتي:

هو تصرف في التركة [٣]، مضاف الى ما بعد الموت[٤]، وهذا التعريف هو ما ذكره فقهاء الحنفيه السابق ويرد عليه ما أوردناه من ملاحظات سابقة.

التعريف المختار:

يرى الباحث أنَّ تعريف الحنفيه السابق والذي أخذ به القانون الكويتي هو أدق التعريفات التي تحدثت عن الوصية كونه يشمل التمليكات، وتقرير مرتبات، ويشمل تقسيم التركة بين ورثة المتوفي، وكذلك يشمل الوصية بالمنافع.[٥]

المبحث الثاني: مشروعية الوصية.

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى : ﴿ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [٦]

وجه الدلالة: عندما جعل الله سبحانه وتعالى الإشهاد على الوصية عند الموت فهي دلالة واضحة على مشروعيتها .[٧]

---

[١] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع (٥٢٩/٣) . والنجدي، عبدالرحمن بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع (مج٤٠/٦)

[٢] شمس الدين، محمد جعفر، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٤)

[٣] التركة: كما جاء في الخفيف، علي الخفيف، أحكام الوصية، هو (كل ما يخلف فيه الوارث مورثه وهو يشمل ما يتركه المورث من أموال أو منافع أو حق من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال) (٩)

[٤] قانون الأحوال الشخصية الكويتي، (٦٣)

[٥] انظر، أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية (١٢)

[٦] { المائدة: ١٠٦ }

[٧] الرازي، محمد الرازي، التفسير الكبير(١٢١/١٢)

٢- قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ ﴾ [١].

وجه الدلالة: وجوب تنفيذ الوصية وتقديمها على الميراث، وهذا يدل على مشروعيتها.[٢]

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".**[٣]

وفي لفظ عند مسلم " له شيء يريد أن يوُصي فيه ".[٤]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذلك لأن أجل المسلم محدود فلا يدري متى يأتيه الموت فيحول بينه وبين وصيته.[٥]

٢- عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: مرضت فعادني النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبيِّ، قال: " لعل الله يرفعك ويرفع بك ناساً " قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: "النصف كثير"، فقلت: فالثلث؟ قال:" الثلث، والثلث كثير – أو كبير" قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم.[٦]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز الوصية بالثلث ولكن اعتبر الثلث كثير، وفيه دليل أيضاً على مشروعية الوصية.[٧]

ثالثاً: الإجماع:

" اتفق الفقهاء أنَّ الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا ".[٨]

---

[١] { النساء: ١١ }

[٢] الرازي، محمد الرازي، التفسير الكبير (٩/٢٢٣-٢٢٤)

[٣] { البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الوصايا،٢/ ٢٨٦: ٢٧٣٨}

[٤] { مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الوصية، ٣/١٢٤٩ :١٦٢٧}

[٥] ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك، شرح صحيح البخاري، (٨/١٤١)

[٦] { البخاري: صحيح البخاري، الوصايا، ٢/٢٨٧ :٢٧٤٤}

[٧] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٤٧)

[٨] ابن حزم، علي ابن حزم، مراتب الإجماع (١١٠)

الفصل الأول

الوصية بالرواتب، مفهومها، وحكمها، وأحكامها.

ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم الراتب.**
- **المبحث الثاني: أحكام الوصية بالراتب.**

المبحث الاول: مفهوم الراتب لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم الراتب لغة.

الراتب لغةً: يقال رزق راتب ثابت دائم ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله[١].

ويقال الراتب: لفظ المولد، الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص أي (الموظف) في كل شهر نظير عمله.[٢]

المطلب الثاني: مفهوم الراتب اصطلاحاً.

الراتب اصطلاحاً: هو مبلغ من المال يصرف لشخص أو أشخاص أو لجهة معينة كجهات البر في أوقات متساوية من الزمن كيوم أو شهر أو سنة.[٣]

وقد عرّف الراتب أبو زهرة: انه قدر من المال يعطى في أوقات دورية متساوية في الزمن، كشهر أو سنة، كالوصية بالرطل من الزيت للمسجد الفلاني لأجل إضاءته كل ليلة، أو بمائة رغيف لفقراء ملجأ معين كل يوم، أو بمائة أردب قمح لبني فلان كل سنة.[٤]

وقد جاء تعريف الراتب في المذكرة الإيضاحية من قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (٢٧٣) على الآتي:[٥]

–الراتب قدر من المال يعطى في أوقات دورية متساوية في الزمن كشهر أو سنة كالوصية بمائة دينار شهرياً لفقراء مؤسسة مخصوصة.

---

[١] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٦)

[٢] قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء (١/ ٢١٧)

[٣] الخفيف، أحكام الوصية، (٤٧٨). وفراج، أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف (١٦٥)

[٤] أبو زهرة، شرح قانون الوصية (١٥٥)

[٥] قانون الأحوال الشخصية الكويتي(٢٨٠)

يتضح بعد عرض مفهوم الراتب باللغة والاصطلاح وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنهما يتفقان في المقصود وهو قدر أو مبلغ من المال يعطى لشخص أو أشخاص أو لجهات معينة في أوقات دورية متساوية في الزمن (كيوم أو شهر أو سنة) .

المبحث الثاني: أحكام الوصية بالراتب.

المطلب الأول: حكم الوصية بالراتب.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على جواز الوصية بالراتب سواء كان من رأس مال التركة أو من غلتها.

استدلوا بالمعقول:

-أن الوصية بالراتب إما أن تكون وصية بعين من الأعيان أو بمنفعة، فإذا كانت من رأس التركة كانت من قبيل الوصية بالأعيان لأنه وصى بجزء من ماله ويتم توزيعها على أزمان متساوية، وإذا كانت الوصية بغلة عين من الأعيان كانت من قبيل المنفعة وذلك لأنه وصى بجزء من غلة بعض الأعيان ويتم توزيعها على أزمان متساوية[٥].

المطلب الثاني: الوصية براتب من رأس المال في مدة معينة.

إن الوصية براتب من رأس مال التركة في مدة معينة قد تكون لشخص معين مثل أوصيت لمحمد من تركتي عشرين دينار شهرياً لمدة عشر سنوات وقد تكون لجماعة معينين كالقول أوصيت لأبناء أخي محمد عشرين دينار شهرياً لمدة خمس سنوات، وقد تكون لجماعة غير معينين مثل أوصيت لفقراء المسلمين مائة دينار شهرياً لمدة عشر سنوات[٦].

والآن سوف نبين ما هي مقدار الوصية وما هي مقدار ما يضمن لنفاذ هذه الوصية:

---

[١] الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٩/٦)

[٢] الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، على مختصر خليل (١٨٥)

[٣] الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٦٣/٣)

[٤] الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣)

[٥] ابو زهرة، شرح قانون الوصية، (١٥٥-١٥٦)

[٦] المرجع السابق(١٥٥-١٥٦). وفراج،أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاوقاف، (١٦٦-١٦٧) . والخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية(٤٩١)

-أما بالنسبة الى مقدار الوصية فإننا إذا علمنا أن مدة الوصية محددة وأن الراتب الموصى به محدد كذلك فما علينا إلا أن نضرب الراتب شهرياً كان أو سنوياً في المدة المحددة، والناتج هو مقدار الوصية، ومثال ذلك: أوصى محمد لخالد بعشرين دينار شهرياً لمدة عشر سنوات فإن ناتجها هو الفين وأربعمائة دينار هو مقدار الوصية ولأبد أن يكون من ثلث التركة فإن زاد عن ثلث التركة فلأبد من إجازة الورثة على الزيادة[1].

وأما بالنسبة الى مقدار ما يضمن لنفاذ الوصية فإنه يوقف عين من أعيان التركة ويدفع من غلة هذه العين لسداد الراتب الموصى به، ولكن إذا كانت هذه الغلة لم تفي بالراتب فإننا نكون بين حالتين إما أن يتم إكمال الراتب من مال الورثة أو يتم بيع جزء من العين للوفاء بهذا الراتب.

وليعُلم أنه عندما تخصص العين للوفاء بالراتب فإنها تختلف في المدة القصيرة عن المدة الطويلة، ففي المدة القصيرة تكون قيمة العين مساوية للراتب حتى نضمن الوفاء بالراتب عندما يكون إيراد العين لا تكفي، والمدة القصيرة هي ما كانت مدتها عشر سنوات فأقل، وأما المدة الطويلة فإنه يكفي أن يكون إيراد العين كافياً لسداد هذا الراتب حتى ولو كان قيمة العين أقل من الراتب وذلك لأنه لو كان قيمة العين مساوية للراتب والمدة طويلة سوف يكون هناك ضرر على الورثة لأنه إما أن يكون للورثة مصلحة في العين وقد مُنعوا منها لطول المدة، وإما أن يكون إيراد هذه العين زائد بكثير عن الراتب فقد حرمنا الورثة منها والحل في ذلك هو إن وجدنا عين أخرى قيمتها أقل من الراتب ولكن إيرادها يسع الراتب فإننا نخصصها لضمان تنفيذ الراتب وهذا الأمر يرجع الى رأي الخبراء في ذلك وتقديراتهم[2].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (٢٧٣) الآتي[3]:

---

[1] فراج، أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاوقاف (١٦٧-١٦٨) . والخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية(٤٩١). وابو زهرة، شرح قانون الوصية، (١٥٥-١٥٧)

[2] فراج، احكام الوصايا والاوقاف (١٦٧-١٦٨). والخفيف، احكام الوصية، ص ٤٩٣، الشافعي، احمد محمود الشافعي (١٧٥-١٧٦).

[3] قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٢٨٠-٢٨١)

" وقد فرق بين المدة الطويلة والقصيرة في الحكم بالنسبة لحبس العين فذكر أن العين هي المدة القصيرة ينبغي أن تكون قيمتها مساوية للراتب في المدة الموصى بها لتكون ضماناً لإستيفاء الراتب منها إذا كان الإيراد لا يكفي، أما في المدة الطويلة فيكفي أن يكون إيراد العين كافياً لتنفيذ الوصية منه حسب تقدير الخبراء، ولو كانت قيمتها أقل من الراتب في المدة ".

إنتهاء الوصية بالراتب:

تنتهي الوصية بالراتب من رأس مال التركة على إحدى ثلاثة أمور[١]:

١- إذا توفى الموصى له المعين فإن الوصية بالراتب قد انتهت.

٢- إذا انتهت المدة المعينة التي عينها الموصي للموصى له بالراتب سواء كانت الوصية لمعين أو لغير معين.

٣- إذا استوفى الموصى له الوصية بالراتب من ثلث التركة عند وفاة الموصي.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (٢٧٣) على الآتي [٢]:

أ-تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

ب- فإذا زاد ما خصص لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يخصص منه بقدر الثلث، وتنفذ الوصية فيه وفي غلته الى أن يستوفي الموصى له من المرتبات ما يعادل ثلث التركة حين الوفاة، أو الى أن تنقضي المدة أو يموت الموصى له.

المطلب الثالث: الوصية براتب من غلة التركة في مدة معينة.

إنَّ الوصية براتب من غلة التركة إما أن تكون من غلة التركة كلها أو من غلة عين من أعيان التركة ولا حرج أن تكون الوصية لشخص معين أو لجماعة معينة أو لمحصورين بالوصف، ومثال ذلك: أوصيت لمحمد بعشرين دينار شهرياً أو لأولاد

---

[١] الخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية، (٤٩٣)، فراج، أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاوقاف (١٦٩)، ابو زهرة، شرح قانون الوصية، (١٥٨)

[٢] قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٧٩)

محمد أو للمستشفى الفلاني من غلة تركتي لمدة عشر سنوات ومثلها من غلة عمارتي[١].

وتقدر الوصية براتب من غلة التركة سواء كانت من غلة التركة كلها أو من غلة عين من أعيان التركة بالفرق بين القيمتين قيمة التركة كلها أو العين الموصى بالراتب من غلتها محمله بالراتب وقيمته غير محمله والفرق بينهما هو مقدار الوصية فإن خرجت القيمة من الثلث أو أقل نفذت الوصية وإن كانت القيمة أكثر من الثلث وقفت على إجازة الورثة إن أجازوها نفذت إن لم يجيزوها ردت الوصية الى الثلث ونقص من الراتب بمقدار الزائد[٢].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (٢٧٤) مثال لذلك وهو[٣]:

" فإذا كان الفرق بين القيمتين مثلاً ستة آلاف دينار والثلث يساوي أربعة آلاف دينار فإن الوصية تنقص الى أربعة آلاف دينار وعلى ذلك ينقص من الراتب ثلثه، فلا تتحمل التركة أو العين أكثر من أربعة آلاف دينار، تصرف الى الموصى له في المواقيت المحددة، ويكون الزائد من الراتب وما يقابله من العين ملكاً للورثة وأما بالنسبة الى الوصية براتب من غلة التركة فإن العين توقف أي تحبس للوفاء بهذا الراتب من غلتها ولا حرج في أن تكون قيمة العين أكثر من الثلث وذلك لأن حق الموصى له متعلق بالغلة فقط، ولكن ليعُلم أنه إذا أوقف الموصي العين على الثلث فقط قد يلحق الضرر بالموصى له لأنه ربما لا توفي غلة العين بالراتب فلا يستطيع إكمال الراتب من هذه الغلة[٤].

وأما الوصية براتب من غلة عين معينة من أعيان التركة والمثال عليها: أوصيت لمحمد من غلة عمارتي أو من غلة مزرعتي بعشرين دينار فإنه ينظر في

---

[١] فراج، أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاوقاف(١٧٠)، الخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية، (١٩٣-١٩٤)، ابو زهرة، شرح قانون الوصية(١٦١)

[٢] الشافعي، أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف(١٧٦-١٧٧)، ابو زهرة، شرح قانون الوصية (١٦١)، الخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية (٤٩٣-٤٩٤)، فراج، أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والأوقاف، (١٧٠)

[٣] قانون الأحوال الشخصية الكويتي(٢٨١)

[٤] ابو زهرة، شرح قانون الوصية(١٦١). فراج، أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاوقاف(١٧٠)، الخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية (١٩٣-١٩٤)

هذه الغلة إن كانت مساوية للراتب أو أقل منها وقفت لكي يستوفي الراتب منها ولا يوقف شيء غيرها وذلك لتعلق حق الموصى له بالغلة فقط، وإن كانت غلة العمارة أو غلة المزرعة أكثر من الراتب فإنه يحبس من هذه الغلة بقدر ما يفي الراتب من هذه الغلة لكي لا نلحق الضرر على الورثة في حبس جميع الغلة[١].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (٢٧٤) على الآتي:[٢]

" إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة، أو من غلة عين منها لمدة معينة، تقوم التركة أو العين محمله بالمرتب الموصى به فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة يقدر منها بقدر الثلث، وكان الزائد من المرتب وما يقابلة من التركة أو العين لورثة الموصي".

المطلب الرابع: الوصية براتب لمعين من رأس المال أو من الغلة.

إذا كانت الوصية براتب لمعين من رأس المال أو من الغلة فإننا نرى أولاً لفظ الموصي هل هو على الإطلاق أم على التأبيد أم على التقييد لمدة حياة الموصى له، ومثال لفظ الإطلاق: أوصيت لمحمد بألف دينار شهرياً، ومثال لفظ التأبيد: أوصيت لمحمد بألف دينار شهرياً مؤبدا، ومثال لفظ التقييد بمدة الحياة: أوصيت لمحمد بألف دينار شهرياً طوال حياته، فإذا كانت الوصية بهذه الألفاظ وهي الإطلاق والتأبيد والتقييد بمدة الحياة فإن مدة الوصية للموصى له تصبح معلومة وذلك من خلال الإتيان بالإطباء المختصين ممن لديهم خبرة في مجال تقدير الحياة، فإذا قدرو حياة الموصى له بعشر سنين مثلاً أو أكثر اتضح لنا المدة وحينها نبين الحكم في إن كانت في رأس المال أو في الغلة[٣].

إذا كانت الوصية من رأس المال فإن حكمها في التقديركما سبق ذكره، إذا عرفنا مقدار الموصى به فإنه يخصص له من مال الموصي ما يضمن الوفاء بالراتب دون الإضرار بالورثة، ولابد أن تكون العين الموقوفه ممن يسعه الثلث ويكون تنفيذ الوصية

---

[١] فراج، احكام الوصايا والاوقاف(١٧٠)، الخفيف، احكام الوصية(١٩٣-١٩٤)، ابو زهرة، شرح قانون الوصية، (١٦١)

[٢] قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٧٩)

[٣] فراج، أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاوقاف (١٧٢)، ابو زهرة، شرح قانون الوصية، (١٦٤)، الخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية، (٤٩٦-٤٩٧)، الشافعي، أحمد محمود الشافعي، الوصية (١٧٨)

من غلة هذه العين، وفي حال عدم وفاء هذه الغلة بالموصى به يلجأ الموصى له الى الورثة لإكمالها فإن أبو الإكمال فإنه يباع من العين بقدر ما يفي بالراتب.[١]

وإذا كانت الوصية من الغلة فإن حكمها في التقدير سبق ذكره كذلك، إذا قدر الإطباء حياة الموصى له فإنه بعد ذلك تقوّم العين الموصى بالراتب من غلتها محمله بالراتب في المدة التي تم تقديرها ثم تقوّم غير محمله بالراتب والفرق بينهما هو مقدار الوصية، ولا تكون الوصية إلا في غلة المال الموقوف الذي أوقف للوفاء بالراتب[٢].

وتنتهي الوصية إذا مات الموصى له قبل إنتهاء المدة المقدرة من قِبل الإطباء، والذي يتبقى من الموقوف سواء كان عيناً أو غلة فلورثة الموصي لأنها جزء من التركة، وإذا انتهت المدة المقررة من قِبل الإطباء والموصى له لا زال حياً فإن الوصية تنتهي لإنتهاء المدة المقررة بحقه وما تبقى من العين وغلتها فللورثة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (٢٧٥) على الآتي:[٣]

أ. إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال، أو الغلة مطلقة أو مؤبدة، أو مدة حياة الموصى له، اعتبرت حياته سبعين سنة، لأجل حساب خروج الموصى به عن ثلث التركة، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة (٢٧٣) إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال، ويخصص ما يغل مقدار المرتب الموصى به على الوجه المبين في المادة (٢٧٦) أن كانت الوصية بمرتب من الغلة.

ب. فإذا مات الموصى له قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده، وإذا نفذ المال المخصص لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة المذكورة، فله الرجوع على الورثة في حدود الثلث.

ج. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل تقدير بقية عمر الموصى له عن عشر سنين عند استحقاق المرتب.

---

[١] ابو زهرة، شرح قانون الوصية (١٦٤)، فراج، أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاوقاف (١٧٢)، الخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية (٤٩٧)، الشافعي، أحمد محمود الشافعي، الوصية، (١٧٨)

[٢] ابو زهرة، شرح قانون الوصية (١٦٤)، فراج، أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاوقاف(١٧٢)، الخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية (٤٩٧)، الشافعي، أحمد محمود الشافعي، الوصية (١٧٨)

[٣] قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٨٠)

المطلب الخامس: نقصان الغلة أو زيادتها عن الراتب.

إن مما سبق ذكره أن الوصية إذا كانت براتب من رأس مال فإنه يخصص من مال الموصي ما يقوم بتنفيذ هذه الوصية على الوجه المطلوب ويكون التنفيذ من غلة العين، أما إذا كانت الوصية براتب من غلة العين فإنه يخصص من هذه الغلة بقدر ما أوصى به الموصي للتنفيذ.[١]

أما بالنسبة الى النقصان والزيادة في الوصية براتب من رأس المال المخصص للتنفيذ فإنه إذا نقصت غلة العين عن الراتب الموصى به فإن الموصى له في هذه الحالة يحق له مطالبة الورثة لإكمال الراتب الموصى فإن رفضوا ذلك فإنه يذهب الى القاضي ويطلب منه بيع جزء من العين توفي هذا النقص، وأما إذا زادت غلة العين عن الراتب فإن هذه الزيادة تكون لورثة الموصي.

وبالنسبة الى النقصان والزيادة في الوصية براتب من غلة العين المخصصة للتنفيذ، إذا نقصت غلة العين عن الراتب فإنه لا يحق للموصى له أن يرجع الى الورثة ولا يحق له أيضاً أن يطلب بيع جزء من العين لإكمال النقص وذلك لأنه حقه متعلق بالغلة فقط كما أوصى له الموصي، لكن إذا أغلت العين زيادة عن الراتب في سنة من السنوات فإنها توقف لإكمال ما نقص من الغلة للموصى له بالراتب، وليعلم أن زيادة الغلة عن الراتب توقف عن الورثة حتى يكمل النقص وبعد الإنتهاء من الإكمال فإنه يحق للورثة أخذ الزائد.[٢]

ولكن يرجى الإنتباه أنه إذا خصص الموصي للموصى له براتب من الغلة على أن يأخذها كل عام من هذه الغلة، فإن في هذه الحالة الزائد منها لا يحبس ويذهب للورثة والناقص لا يكمل ويأخذ حقه كما ورد في لفظ الموصي [٣]

ومثال ذلك: أوصيت لمحمد كل عام بثلاثين دينار شهرياً يأخذها من غلة عمارتي كل عام ولا يحق له أخذ راتب عام من غلة عام آخر.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (٢٧٦) على الآتي[٤]:

---

[١] فراج، أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا (١٧٣ – ١٧٤)، الخفيف،علي الخفيف، الوصية (٥٠٠ – ٥٠١)

[٢] المرجع السابق (١٧٣ – ١٧٤)، المرجع السابق (٥٠٠ – ٥٠١)

[٣] المرجع نفسه (١٧٣ – ١٧٤)، المرجع نفسه (٥٠٠ – ٥٠١)

[٤] قانون الأحوال الشخصية الكويتي(٨٠)

أ. في الوصية بمرتب من رأس المال، يأخذ الموصى له مرتبه من غلة العين المخصصة للوصية، فإذا لم تف الغلة بالمرتب جاز للورثة إكماله، وإلا بيع من هذه العين ما يفي بالمرتب، وإذا زادت الغلة على المرتب، ردت الزيادة الى ورثة الموصي.

ب. في الوصية بمرتب من الغلة، يستوفي المرتب من غلة ما خصص للوصية فإذا زادت الغلة في بعض السنوات على الراتب لا ترد الى ورثة الموصي، بل توقف لتغطية نقص الغلة في بعض السنوات.

ج. فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفي سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية الى ورثة الموصي.

المطلب السادس: الوصية بالراتب لجهات دائمة.

إن الوصية بالراتب إذا كانت لجهة دائمة مثل الوصية للفقراء فإننا نفرق في هذه الوصية بين حالتين وهما إذا كانت الوصية لمدة معينة أم كانت الوصية مطلقة أو على التأبيد، فإذا كانت الوصية لجهة دائمة لمدة معينة فإنها تنفذ عليها الأحكام التي سبق ذكرها، أما إذا كانت الوصية لجهة دائمة مطلقة أو على التأبيد فإننا في هذه الحالة نوقف من مال الموصي ما يضمن لنا تنفيذ الوصية من غلتها، فإذا خرجت من الثلث نفذت الوصية وإذا زادت عن الثلث توقفت الزيادة على إجازة الورثة، وتكون غلة العين الموقوفة لتنفيذ الوصية من غلتها وقفاً على هذه الجهة الدائمة، حيث إذا زادت الغلة عن الراتب فإنها تكون للجهة الدائمة، وإذا نقصت الغلة لا يرجع على الورثة بشي لإكمال هذا النقص، لأنه عندما تم وقف العين على الجهة الدائمة فإن صلة الورثة بها قد انقطعت.[1]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (٢٧٧) على الآتي[2]:

أ-إذا أوصي بمرتب لجهة لها صفة الدوام وصية مطلقة، أو مؤبدة، يخصص من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية، ولا يخصص ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

---

[1] ابو زهرة، شرح قانون الوصية (١٥٩ – ١٦٠)، الخفيف، علي الخفيف، احكام الوصية (٥٠٠)، فراج، أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاوقاف، (١٧٤).

[2] قانون الأحوال الشخصية الكويتي(٨١)

ب- وإذا أغل ما خصص للوصية أكثر من المرتب الموصي به، استحقته الجهة الموصى لها، وإذا نقصت الغلة عن المرتب، فليس لتلك الجهة الرجوع على ورثة الموصي.

المطلب السابع : استبدال العين المخصصة للإستيفاء بمبلغ من النقود:

إن مما سبق ذكره أن الموصي قد يوصي للموصى له براتب من رأس المال وقد يوصي براتب من الغلة سواء كانت الوصية لمعين أو لغير معين وسواء كانت لمدة معلومة أو غير معلومة ويشترط في ذلك أن لا تتجاوز ثلث التركة إلا بإجازة الورثة، وعلى ذلك فإنه يجوز للورثة الإستيلاء على العين المخصصة لإستيفاء الراتب من غلتها، وذلك في حال إيداعهم للراتب الموصى به في جهات المصرف أو على أي جهة يريدها الموصى له، ويتفقون على ذلك،فإن حصل النزاع والشقاق في تحديد الجهة المعينة فإنهم يلجئون الى القضاء ويعين لهم الجهة، وبعد إتمام الإيداع سواء كان بعد الإتفاق أو تعين القاضي للجهة، فإنه يحق للورثة التصرف الكامل بالعين وذلك لإنقطاع حق الموصى له بالعين وإنتقال حقه الى الجهة التي وضع فيها الراتب المخصص للتنفيذ، ولا يجوز للموصى له الرجوع الى الورثة بعد ذلك لأنه حقه متعلق بما أودع وخصص فيأخذ راتبه شهرياً كان أو سنوياً منه وبناءً على ذلك إذا هلك المال المودع فلا يحق للموصى له الرجوع للورثة، أما إذا نما المال المودع بأي وجه من الوجوه فإن النماء والزيادة للورثة لإستحقاقهم بذلك[١] .

وأما إذا مات الموصى له قبل نفاذ المال المودع فإن البقية تذهب للورثة وذلك لإنتهاء إستحقاق الموصى له .[٢]

وأما تقدير الوصية بالراتب لكي تودع مقاديرها، فإنه إذا كانت الوصية بالراتب من رأس المال فإننا نضرب الراتب الموصى به بالمدة والناتج هو مقدار الوصية، كما مر معنا، وأما تقدير الوصية بالراتب من غلة التركة فإنها تقدر بالفرق بين القيمتين أي

---

[١] أبو زهرة، شرح قانون الوصية (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠)، الخفيف، علي الخفيف، أحكام الوصية (٥٠١، ٥٠٢)، فراج، أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)

[٢] أبو زهرة، شرح قانون الوصية (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠)، الخفيف، علي الخفيف، أحكام الوصية (٥٠١، ٥٠٢)، فراج، أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)

قيمة التركة محملة بالراتب وقيمتها غير محمله به والفرق بين القيمتين هو المقدار، كما مر معنا سابقاً.[1]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٧٨)، على الآتي :(٢)

في الأحوال المبينة في المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٦ يجوز لورثة الموصي الإستيلاء على المخصص لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه، بشرط أن يودعوا في جهة يرضاها الموصى له، أو يعينها القاضي بجميع المرتبات نقداً، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية.

فإذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي.

ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإيداع والتخصيص.

نلاحظ ما جاء في القانون أنه أجاز لورثة الموصي التصرف في الراتب أو تنفيذه بشرط الإيداع ورضا الموصى له بالجهة التي يريدها، فإذا أودعوها زال حق الموصى له في التركة.

المطلب الثامن: الوصية بالراتب للطبقات

إن كانت الوصية براتب من رأس المال أو من الغلة لمحصورين فإنها لا تصح إلا للموجودين منهم وقت وفاة الموصي وتكون هذه الوصية للطبقتين الأوليين فقط بحيث لا تنفذ لأكثر من ذلك وتطبق عليهم أحكام الوصية للمعين، والمثال على ذلك: أوصيت لمحمد بألف دينار شهرياً ثم من بعده لاولاده، فإن الوصية في هذه الحالة تكون لمحمد عند وفاة الموصي فإذا توفى محمد انتقلت الوصية إلى أولاده بشرط أن يكونوا موجودين عند وفاة الموصي فإن لم يكون لمحمد أولاد وقت وفاة الموصي فإن الوصية تنتهي بوفاته ولا تكون لمن جاء بعده، وهذا المثال في حال إذا رتب الموصي الوصية كقوله أوصيت لمحمد ثم لأولاده، أما إذا لم يرتب الموصي وصيته كقوله أوصيت لمحمد وأولاده بألف دينار شهرياً فإن الوصية تصرف لهم إذا كانوا موجودين عند وفاة الموصي ولا يؤخر الصرف للأولاد بعد وفاة أبيهم، كما في المثال الأول، وإذا كان

---

[1] المرجع السابق (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠)، المرجع السابق (٥٠١، ٥٠٢)، المرجع السابق (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)

[2] قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٨١)

هناك جنين ثبتوا من وجوده فإنه يكون من ضمن المستحقين ويقدر عمره بسنتين سنة.[١]

وأما بالنسبة إلى تنفيذ الوصية فإنها إذا كانت من رأس المال تطبق عليها الأحكام كما مر سابقاً، وكذلك إن كانت الوصية من الغلة، فإنها تطبق عليها أحكام ما سبق، وأما من حيث تقدير الأعمار فإنه يوكل الأطباء المختصين في ذلك، وبعد تقدير الأعمار فإن الوصية تقدر بإطولهم عمراً ومثال ذلك: قدر الأطباء أن حياة الأب لمدة خمس سنوات والابن عشرين فإن الوصية تقدر مدتها بعشرين سنة.[٢]

وتنتهي الوصية بانتهاء المدة سواء كانت المدة مقدرة أو محددة، وتنتهي أيضاً بانقراضهم أثناء المدة وباستيفاء قيمتها ثلث التركة أو نفاذ العين المخصصين للاستيفاء إذا كانت الوصية من رأس المال، وأما إذا مضى عن استحقاق الطبقة الأولى من ثلاث وثلاثين سنة شمسية فإن الوصية تبطل في حق الطبقة الثانية وذلك لأن هذه المدة مبطلة للاستحقاق ومثال ذلك:

أوصيت لخالد بألف دينار شهرياً ثم من بعده لأولاده، فإذا مات خالد وهو الطبقة الأولى بعد استحقاق الوصية بثلاث وثلاثين سنة فإن الوصية تبطل في حق الطبقة الثانية وهم أولاده.[٣]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (٢٧٩) : على الآتي : [٤]

لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة إلا للموجودين من الموصى لهم وقت موت الموصي، وتقدر حياتهم طبقا لما نص عليه في المادة ٢٧٥ وتنفذ الوصايا وفقا للأحكام المبينة في الوصايا للمعينين.

---

[١] الخفيف، علي الخفيف، أحكام الوصية (٤٩٨ – ٤٩٩)، أبو زهرة، شرح قانون الوصية (٦٦ –٦٧)، فراج،أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف (١٧٧ –١٧٨ –١٧٩)

[٢] المرجع السابق (٤٩٨ –٤٩٩)، المرجع السابق (٦٦ –٦٧)، المرجع السابق (١٧٧ –١٧٨ –١٧٩)

[٣] الخفيف، علي الخفيف، أحكام الوصية (٤٩٨ –٤٩٩)، أبو زهرة، شرح قانون الوصية، (٦٦ –٦٧)، وفراج، أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف (١٧٧ –١٧٨ –١٧٩)

[٤] قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٨١)

الخاتمة

بعد أن قمت بدراسة الوصية بالرواتب ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، فان اهم ما توصلت اليه من نتائج:

١- أن الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

٢- أن المقصود من الوصية بالراتب هو قدر من المال يعطى في أوقات دورية متساوية في الزمن، كشهر أو سنة، كالوصية بالرطل من الزيت للمسجد الفلاني لأجل إضاءته كل ليلة، أو بمائة رغيف لفقراء ملجأ معين كل يوم، أو بمائة أردب قمح لبني فلان كل سنة.

٣- أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على جواز الوصية بالراتب سواء كان من رأس مال التركة أو من غلتها.

٤- أن الوصية بالرواتب من رأس مال التركة تنتهي بإحدى ثلاثة أمور: إذاتوفى الموصى له المعين فإن الوصية بالراتب قد انتهت، وإذا استنفذت المدة المعينة التي عينها الموصي للموصى له بالراتب سواء كانت الوصية لمعين أو لغير معين، و وإذا استوفى الموصى له الوصية بالراتب من ثلث التركة عند وفاة الموصي.

التوصيات:

١- أوصي طلاب العلم الاهتمام بمعرفة الوصية واحكامها، وان يتم تطبيقها بحذافيرها.

٢- حث طلاب العلم بتكثيف الدورات العلمية بما يخص الوصية بالرواتب وأحكامها لتوعية عامة المسلمين وتثقيفهم وتعليمهم أمور دينهم.

٣- حث طلاب العلم بالاستفادة من أهل القانون، فيما يخص الوصية وما يتعلق بها من أحكام، وكذلك حثهم بإقامة مؤتمرات على مستوى البلدان الإسلامية للاستفادة من خبرات الغير وللخروج بفائدة مرجوة.

قائمة المصادر والمراجع

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. ط١، بيروت. دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. (٢٥٦هـ). **صحيح البخاري**. ط١.القاهرة . المطبعة السلفية.
- بطال، علي بن خلف بن عبدالملك. (٤٤٩هـ). **شرح صحيح البخاري**. الرياض . مكتبة الرشد.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. (١٠٥١هـ). **الروض المربع**. ط٢. دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. (١٠٥١هـ). **كشاف القناع**. ط١. تحقيق: محمد أمين الضناوي. بيروت. دار الكتب.
- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي. (٤٥٨هـ). **السنن الصغرى**. ط٢. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. كراتشي. جامعة الدراسات الإسلامية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي. (٤٥٨هـ). **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. مكة المكرمة. دار الباز.
- التأويل، محمد التأويل. **الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي**. ط٢. وزارة الأوقاف.
- الجمل، سليمان الجمل. (١٢٠٤هـ). **حاشية الجمل على شرح المنهج**. دار إحياء التراث العربي.
- الجوهري، إسماعيل الجوهري. (٣٩٣هـ). **الصحاح**. ط٤. بيروت. دار العلم للملايين.
- الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبداللطيف السبكي. بيروت. دار المعرفة.
- حزم، علي ابن حزم. (٤٥٦هـ). **مراتب الإجماع**. مكتبة القدسي.
- الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (٤٥٨هـ). **المحكم**. ط٢. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. بيروت. لبنان . دار الكتب العلمية.
- الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي. (١١٠١هـ). **على مختصر خليل**. بيروت. دار الفكر.
- الخفيف، علي الخفيف. (١٩٧٨م). **أحكام الوصية**. ط٢. القاهرة. دار الفكر العربي.

- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (ت ٥٩٥هـ). **بداية المجتهد**. ط٦. بيروت. لبنان. دار المعرفة.
- الرازي، محمد بن عمر الرازي. (٦٠٦هـ). **التفسير الكبير**. ط٣. دارالفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. (٧٢١هـ). **مختار الصحاح**. ط١. مصر. مكتبة الرازي.
- الرملي، محمد بن أبي العباس الرملي. (١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج الى شرح ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية.
- زهرة، محمد أبو زهرة. (١٣٩٤هـ). شرح قانون الوصية. دار الفكر العربي.
- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي. (٨٤٣هـ). **تبيين الحقائق**. ط١. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.
- السريتي، الدكتور عبدالودود السريتي. **أحكام الوصية والوقف**. مؤسسة الثقافة.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني. **مغني المحتاج**. ط١. بيروت. لبنان. دار المعرفة.
- شمس الدين، محمد جعفر. **الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي**. ط٢. بيروت. لبنان. دار التعارف.
- فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (٣٦٩هـ). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر.
- فراج، أحمد فراج حسين. **أحكام الوصايا والأوقاف**. اسكندرية . دار المطبوعات الجامعية.
- القادري، محمد بن حسين القادري. (١٠٦٧هـ). **تكملة البحر الرائق**. ط١.
- القليوبي، شهاب الدين القليوبي. (١٠٦٩هـ). **حاشية القليوبي على المحلى على منهاج الطالبين**. ط٣. مصر. مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود الكاساني. (٥٨٥هـ). **بدائع الصنائع**. ط٢. بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي.
- ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (٢٧٣هـ). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد عبدالباقي. بيروت. دار الفكر.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (٢٥٦هـ). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

- منظور, محمد بن مكرم. (٧١١هـ). **لسان العرب**. ط١. تحقيق: عبدالله الكبير, محمد حسب الله, هاشم الشاذلي. القاهرة. دار المعارف.
- النجدي، عبدالرحمن بن قاسم النجدي. (١٣٩٢هـ). **حاشية الروض المربع**. ط١.
- النسائي، أحمد بن شعيب النسائي. (٣٠٣هـ). **سنن النسائي الكبرى**. ط١. تحقيق: عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف النووي. (٦٧٦هـ). **روضة الطالبين**. ط٢. الرياض. دار عالم الكتب.